

اتفاقية أبحاث وإشراف أكاديمي مشترك

بين

مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية

و جامعة المنستير

تم بتاريخ ٢٠١٤ / ١ / ١٤٣٣هـ ، الموافق ٢٠١٤ / ١ / ١٤٣٣هـ ، إبرام هذه الاتفاقية بين كلٍ من :

١ - مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية وهي مؤسسة حكومية بالمملكة العربية السعودية تم إنشاؤها بناءً على المرسوم الملكي رقم م / ٨ بتاريخ ١٩/٤/١٤٠٦هـ ، و يشار إليها في هذه الاتفاقية بالمدينة .

٢ - جامعة المنستير ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، الجمهورية التونسية ، و يشار إليها في هذه الاتفاقية بالجامعة .

مقدمة

المدينة و الجامعة تعتزمان القيام بالإشراف الأكاديمي المشترك على طلاب الدراسات العليا المقيدين بالجامعة الذين تطبق عليهم شروط و متطلبات الإشراف المشترك الواردة بالملحق(أ) و ذلك خلال فترة قيامهم بإجراء أبحاثهم في مركز ائتلاف KACST و شركة إنتل (INTEL) للتميز في تطبيقات التصنيع بتقنية النانو و الموجود بالمملكة العربية السعودية ، و يشار إليه بالرمز ("سينا" أو CENA) .

المدينة و الجامعة تعترمان التعاون في إجراء أبحاث مشتركة في مجالات طرق التصنيع المتقدمة وتقنية النانو و التي منها على سبيل المثال لا الحصر ، النظم الكهروميكانيكية المجهرية MEMS ، النظم الكهروميكانيكية النانوية NEMS، تصنيع المحسات المبنية على تقنية النانو و ربطها بشبكات لاسلكية ، تصنيع النبائط النانوية ، و ترسيب مواد النانو و استخداماتها .

تمتلك المدينة بموجب هذه الاتفاقية كافة حقوق الملكية الفكرية للأبحاث التي سيتم إجراؤها و تنفيذها في المجالات السابق ذكرها ، حسب ما سيأتي تفصيله في البند رقم (6) من هذه الاتفاقية.

و من منطلق الالتزام بالعهود والمواثيق المتبادلة بين الطرفين و التي سيتم تحديدها و تنظيمها في البنود التالية، فقد اتفق الطرفان، المدينة و الجامعة، على ما يلى:

1. إطار الاتفاقية و الغرض منها:

يتعاون الطرفان في إجراء أبحاث مشتركة في مجالات طرق التصنيع المتقدمة و تقنية النانو و التي منها على سبيل المثال لا الحصر، النظم الكهروميكانيكية المجهرية MEMS، النظم الكهروميكانيكية النانوية NEMS ، تصنيع المجسات المبنية على تقنية النانو وربطها بشبكات لاسلكية، تصنيع النباتات النانوية، و ترسيب مواد النانو و استخداماتها.

1.1. يتعاون الطرفان في تقديم الإشراف العلمي والأكاديمي لطلاب الدراسات العليا المقيدين بالجامعة لدرجتي الماجستير والدكتوراه والذين يقومون بإجراء أبحاثهم بمركز سينا وفقاً لتفاصيل و شروط و متطلبات الإشراف المشترك الواردة في الملحق (أ) ، على أن تكون الجامعة هي الجهة المانحة للدرجة العلمية .

1.2. إلتزامات و مسؤوليات الطرفين في هذه الاتفاقية موضحة باختصار في الملحق (ب).

1.3. على جميع طلاب الجامعة المؤهلين والراغبين بالالتحاق بمركز سينا التقدم والتنافس، بناءً على قدراتهم العلمية، للحصول على المنح الدراسية التي يقدمها المركز.

1.4. الحد الأدنى من المؤهلات المطلوب توفرها في الطلاب المتقدمين للالتحاق بمركز سينا مفصلة في الملحق (أ).

1.5. يختار الطالب مشرفاً واحداً فقط من قائمة المشرفين المنتسبين لمركز سينا والمتوفرة بالجامعة.

1.6. يتم اختيار المشرف التابع للجامعة والمنتب لمركز سينا بناءً على الطريقة الواردة بالملحق (ج).

1.7. تقوم المدينة بتقديم مجموعة من الحوافز المادية لمشرفي الجامعة المنتسبين لمركز سينا وأقسام الكليات التابعين لها بصورة مباشرة و طبقاً لما هو مدرج بالملحق (د).

1.8. تعتبر هذه الوثيقة و ما تتضمنه من ملحقات اتفاقية رسمية لها صفة تعاقدية ملزمة لكلا الطرفين. ولذا فإنه منذ تاريخ توقيع هذه الاتفاقية يرتبط الطرفان بعلاقة قانونية رسمية. وتتقيد كل من الجامعة و المدينة بشروط هذه الاتفاقية نصاً و روحأ بما يضمن تفيذهما لالتزاماتها و مسؤولياتهما.

2. الحقوق المالية:

2.1. تتحمل المدينة النفقات و التكاليف الخاصة بهذا التعاون طبقاً لتلك الموضحة بالجدول (د.1) بالملحق (د).

2.2. تتحمل الجامعة تكاليف إرسال باحثيها المنتسبين لمركز سينا إلى المركز لأجراء أبحاثهم الخاصة و التي لا تدرج تحت تلك الأبحاث التي تُغطى نفقتها بموجب هذه الاتفاقية، مع مراعاة ما ورد بالبند (1.4) من الملحق (ب).

2.3. تصرف المدينة المكافآت و المنح المستحقة بشكل مباشر لباحثي الجامعة و الأقسام المعنية فيها وفقاً لما ورد في الجدول (د.2) بالملحق (د).

3. مدة الاتفاقية:

3.1. تاريخ التفعيل: تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول من تاريخ إبرامها، و يستمر العمل من خلالها لمدة 10 سنوات، ما لم يتم إنهاؤها بناءً على أحد الشروط التالي ذكرها أو مد فترة العمل بها باتفاق الطرفين.

3.2. إنهاء الاتفاقية: يحق لأي طرف إنهاء الاتفاقية لأي سبب بشرط إبلاغ الطرف الثاني كتابياً قبل 180 يوماً من إنتهائها رسمياً، شريطة مراعاة ما يلي:

3.2.1. بغض النظر عن أي الطرفين قام بإنهاء الاتفاقية، فإن مركز سينا لن يقبل أي طلبة جدد من الجامعة بدءاً من تاريخ طلب إنهاء الاتفاقية.



3.2.2. بغض النظر عن أي الطرفين قام بإنهاء الاتفاقية، فإن مركز سينا لن يقبل أن يشرع أي من الباحثين المنتسبين أو المشرفين المنتسبين لمركز و التابعين للجامعة في إجراء أية أبحاث بالمركز بدءاً من تاريخ طلب إنهاء الاتفاقية.

3.2.3. بغض النظر عن أي الطرفين قام بإنهاء الإتفاقية، سيستمر كلا الطرفين في تنفيذ التزاماتها و مسؤولياتهما تجاه الطلاب و مشرفيهم إلى أن ينتهوا من إجراء أبحاثهم بمركز سينا و يحصلوا على درجاتهم العلمية من الجامعة.

3.2.4. بغض النظر عن أي الطرفين قام بإنهاء الاتفاقية، ستلتزم المدينة بتنفيذ كافة التزاماتها المادية تجاه الباحثين و المشرفين و أقسامهم بالجامعة كما ورد في الملحق (د).

3.3. التقصير: في حالة تقصير أو عدم التزام أحد الطرفين بأى من شروط أو بنود الاتفاقية و عدم إمكانية تلافي هذا التقصير و ما ترتب عليه في مدة 45 يوماً من تاريخ استلام الطرف المقصري خطأً بهذا التقصير من الطرف الآخر، فإنه يحق لذلك الطرف إتباع خطوات فض المنازعات الواردة في البند (9.7) . وسيلتزم الطرف المقصري بدفع كافة النفقات و التكاليف المنترسبة على هذا الإجراء، إن وجدت.

4. المسؤولية الإدارية للاتفاقية:

يقوم كلا الطرفين بتعيين ممثل واحد عنه كمسؤول إداري له كافة السلطات والصلاحيات التي تمكنه من التعامل مع كافة النواحي الإدارية المنترسبة على الاتفاقية.

5. المنشورات العلمية:

5.1. تعتبر المنشورات العلمية الناجمة عن الأبحاث التي تجرى في مركز سينا شراكة بين المدينة و الجامعة و تحمل إنتماء المؤلفين من طلبة أو مشرفين إلى الجامعة و مركز سينا معاً.

5.2. من حق أي باحث تابع للجامعة و منتسب لمركز سينا يجري بحثاً ممولاً من قبل جهة غير مركز سينا و دون الاستعانة بأحد الباحثين التابعين لمركز سينا أو طلبه، أن ينشر هذا البحث بشكل فردي مراعياً للتالي :-



5.2.1 الإشادة بالمدينة ومركز سينا في خاتمة البحث المنشور باعتباره مكان إجراء هذا البحث.

5.2.2 الالتزام بتقديم نسخة من هذا البحث إلى مركز سينا لمراجعة قبل 30 يوماً على الأقل من إرسال هذا البحث للجهة الناشرة أو للمؤتمر المسؤول عن نشره على أن يوضح مركز سينا موقفه من النشر كتابةً وفى خلال مدة أقصاها 15 يوماً فقط بعد بعدها البحث مقبولاً ضمنياً.

5.2.3 يحق للمدينة حذف أي معلومات قد تتعارض مع أي من بنود الملكية الفكرية التي تضمنها بنود هذه الاتفاقية.

5.2.4 حق المدينة في مراجعة البحوث المقدمة للنشر كما ورد في بند رقم (5.2) يظل ساري المفعول مدة 18 شهراً بعد ميعاد إنتهاء هذه الاتفاقية.

5.3 على باحث الجامعة أن يبذل جهداً في إعلام المدينة (سينا) بكل الأبحاث الفردية لمراجعة مسودات هذه الأبحاث في وقتها.

6. حقوق الملكية الفكرية:

6.1 باستثناء ما ورد في البند (6.6)، تمتلك المدينة كافة حقوق الملكية الفكرية للأبحاث التي تجرى بمركز سينا.

6.2 تتحمل المدينة تكاليف ومسؤولية التقدم بطلبات براءات الاختراع وحفظ وتأمين ومتابعة هذه البراءات في الدول المختلفة بما يضمن حماية حقوق الملكية الفكرية لهذه الأبحاث.

6.3 تلتزم المدينة بنشر أسماء المخترعين من طلاب أو باحثين تابعين للجامعة على براءات الاختراع التي نتجت جراء أبحاثهم في مركز سينا.

6.4 تلتزم المدينة بنشر انتماء المخترعين من طلبة أو باحثين إلى الجامعة ومركز سينا معاً.

6.5. تقوم المدينة بصرف مكافآت براءات الاختراع للمخترعين من طلاب أو باحثين تابعين للجامعة وفقاً لما تحدده المدينة من قواعد في هذا الخصوص والتي ستقدم لهم عند التحاقهم بمركز سينا.

6.6. لا تدعى المدينة أي ملكية فكرية للأبحاث التي تجرى بالجامعة و الممولة جزئياً أو كلياً من المنحة التي تدفعها المدينة للجامعة، وفقاً لما هو منصوص عليه بالجدول (د) بالملحق (د)، لدعم البحث العلمي.

6.6.1. لا تدعى المدينة أي ملكية فكرية للأبحاث التي أجريت بمركز سينا عن طريق الباحثين المنتسبين التابعين للجامعة وفقاً للبند(1.4) من الملحق (ب)، و في حالة تحقق كلا الشرطين التاليين:-

6.6.1.1. إذا كان البحث غير ممول من المدينة و يقع خارج إطار المنحة الدراسية للطالب.

6.6.1.2. إذا لم يساهم أي من الباحثين أو الطلبة التابعين لمركز سينا في الملكية الفكرية لهذا البحث.

7. تعريفات :

7.1. "طالب": تعنى طالب مقيد في الجامعة لدرجة الماجستير أو الدكتوراه في أي من المجالات البحثية التي يرعاها مركز سينا و المستوفى لمتطلبات الإشراف الأكاديمي المشترك المفصلة بالملحق (أ).

7.2. "مشرف تابع للجامعة": هو أحد أعضاء هيئة تدريس الجامعة أو أحد أعضاء هيئة الباحثين بمركز بحوث تابع للجامعة و مشرف أكاديمى مسجل على رسالة الطالب و أحد المشرفين المنتسبين لمركز سينا. في حالة وجود أكثر من مشرف على رسالة الطالب يجب تحديد مشرف واحد فقط للتعاون مع مركز سينا، بحيث يكون له الحق في الحصول على الحوافز المادية.

7.3. "مشرف مشارك من مركز سينا": هو أحد باحثي شركة إنتر أو أحد الباحثين الرئيسيين والدائمين بمركز سينا والذي تم اختياره للإشراف على الطلاب الذين يجرون أبحاثهم بالمركز.

7.4. "تعاون": يعني الشراكة في إجراء الأبحاث أو في الإشراف الأكاديمي كما تم توضيحه بالبند (1).

7.5. "مشرف منصب لمركز سينا": يعني أحد أعضاء هيئة تدريس الجامعة أو أحد أعضاء هيئة الباحثين بمركز بحوث تابع للجامعة والذي تقدم بطلب عضوية مركز سينا كأحد مشرفي مركز سينا المنتسبين. و تم تفصيل المتطلبات والإجراءات الازمة للحصول على هذه العضوية في الملحق (ج).

7.6. "باحث منصب لمركز سينا": هو باحث أو أحد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة أو أحد أعضاء هيئة الباحثين بمركز بحوث تابع للجامعة يرغب في إجراء بحث بالشراكة مع مركز سينا دون وجود عنصر الإشراف المشترك على طالب، وفقا لما ورد في البند (1.4) من الملحق (ب). و على الباحث أن يتقدم بطلب عضوية الانساب لمركز سينا طبقا لما تم تفصيله في الملحق (ج).

7.7. "درجة دراسات عليا": درجة الماجستير أو الدكتوراه في العلوم أو الهندسة أو أي تخصص يرتبط بتقنية علوم النانو.

7.8. "أداء بحثي مقبول": يشير إلى أداء الطالب التابع للجامعة والذي يجرى البحث في مركز سينا . يتولى المشرف التابع لمركز سينا مسؤولية تقييم أداء الطالب.

7.9. "إفادة نهاية البحث": تشير إلى تقرير مكتوب يقدمه المشرف التابع لمركز سينا بالتعاون مع المشرف التابع للجامعة يقرأ فيه بإنتهاء الطالب لبحثه بنجاح. يتم إرسال نسخة من هذا التقرير إلى القسم التابع له الطالب في الجامعة.

7.10. "تاريخ التفعيل": هو تاريخ إبرام هذه الاتفاقية .

7.11. "الملكية الفكرية": تعني كافة حقوق الملكية الفكرية لكل الاختراعات والإبتكارات سواء كانت أجهزة أو منتجات أو مؤلفات أو رسوم هندسية أو عمليات تصنيع (التي تشمل العمليات التي تستخدم في تشغيل أو تصنيع هذه الأجهزة) و الوسائل و التركيبات و المواد و الأدوات و البرامج الإلكترونية سواء كانت قابلة للحصول على براءة اختراع أم لا. كما أنها تتضمن حقوق المؤلف ، براءات الاختراع (التي تشمل الطلبات التي قدمت و ملحقاتها، الطلبات تحت الفحص، الطلبات التكميلية أو أي جزء من براءة سابقة تم إضافة تعديل أو تطوير عليها، أو الطلبات المقدمة للجهات الأجنبية المناظرة أو المتشابهة) أو سر المهنة أو أي معلومات تتعلق بكيفية الوصول لهذا الاختراع و الذي نتج أثناء إجراء الأبحاث بمركز سينا.

7.12. "اختراع": هو أي اختراع أو ابتكار ينتج أثناء إجراء الأبحاث بمركز سينا. و تحكم قوانين براءة الاختراع تعريف المخترع الرئيسي والمخترع المشارك.

8. الملحقات:

تمثل الملحقات التالية الجزء التفصيلي لاتفاقية و تعد جزأً لا يتجزء منها:

الملحق (أ): متطلبات الإشراف المشتركة على الطلبة بين الجامعة و مركز سينا.

الملحق (ب): التزامات و مسؤوليات طرف في الاتفاقية.

الملحق (ج): الشروط الواجب توفرها في المشرف أو الباحث "المنتسب لمركز سينا"

الملحق (د): مجموعة الحوافز المادية و جدول صرفها.

9. بنود عامة:

9.1. العلنية:

9.1.1. باستثناء ما نصت عليه الاتفاقية، لا يحق لأي من الطرفين نشر ما ورد في هذه الاتفاقية قبل الحصول على موافقة مسبقة من الطرف الآخر.

9.1.2 سرية هذه الاتفاقية و المعلومات المتبادلة بشأنها لزام على الطرفين. هذا التعهد بضمان السرية محفوظ خلال فترة سريان الاتفاقية أو حتى في حالة إلغائها.

9.2. إنتفاء المسؤولية:

لا يلتزم الطرفان بتحمل أي ضمانات علنية أو ضمنية لأي من الأبحاث أو الخدمات التي تجرى بموجب هذه الاتفاقية كما لا يتحملن أيضاً أية مسؤولية تجاه أي نتائج علمية أو منتج بما يتطلبه من مطابقة لمواصفات ذاتها أو لعيوب أي كان. كما لا يتحمل الطرفان أية مسؤولية تجاه صلاحية أي من الحقوق الفكرية المملوكة لهما أو ضمان حفظهما لحقوق الآخرين الفكرية.

9.3. الإخطارات:

في حالة الحاجة إلى أي إخطار أثناء سريان هذه الاتفاقية يجب أن يكون هذا الإخطار كتابياً ويتم إرساله إلى الشخص المسؤول، الوارد اسمه لاحقاً، عن طريق البريد الرسمي أو شركات البريد الخاصة، مع مراعاة الحصول على دليل يثبت إرسال هذا الإخطار. كما يجب أن تكون هذه الإخطارات مكتوبة باللغة العربية. وفي حالة إرسالها بالبريد يجب أن يكون العنوان موثقاً ومعروفاً لدى المستلم كما يلي :

<p>مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية</p> <p>سمو الأمير الدكتور /</p> <p>تركي بن سعود بن محمد آل سعود</p> <p>نائب رئيس المدينة لمعاهد البحث</p> <p>طريق الملك عبد الله، الرياض</p> <p>صندوق بريد 6086، الرياض 11442</p> <p>المملكة العربية السعودية</p>	<p>جامعة المنستير</p> <p>الأستاذ الدكتور /</p> <p>عبد الوهاب الدقي</p> <p>رئيس جامعة المنستير</p> <p>جامعة المنستير - نهج سالم بشير -</p> <p>ص.ب 56 - 5000 المنستير</p> <p>تونس</p>
--	---



يمكن لأي طرف تحدیث أو تعديل هذه المعلومات في أي وقت عن طريق إرسال إخطار إلى الطرف الآخر بفحوی هذه التعديلات.

9.4 حدود المسؤولية :

9.4.1 فيما عدا ما هو منصوص عليه فيما يلي، فإنه لا يجوز في أية حال لأي من الطرفين أن يتحمل مسؤولية تجاه الآخر من ناحية خسارة في الأرباح أو خسارة تجارية أو خسارة غير مباشرة، سواء كانت هذه الخسائر عفویة أو عرضیة أو ناتجة عن سبب مرتبط بهذه الاتفاقیة أو عن خسارة ناتجة عن سوء فهم للتعاقد أو ما شابه ذلك أو عن أي نظریة أخرى للمسؤولیة بشرط ألا ينقص ذلك من حد المسؤولیة تجاه:

- أي طرف ثالث نتیجة إصابة شخصیة أو جسدیة أو إصابة أدت لوفاة يمكن إرجاع أسبابها بالكامل لإهمال أو تعمد أحد طرفي الاتفاقیة

- قيمة التعویض الذي يسمح به النظام الذي يحكم هذه الإتفاقیة .

تنطبق حدود المسؤولیة في البند 9.4 حتى في حالة تبیه أحد الطرفین للأخر بإمكانیة حدوث هذه الخسائر .

9.4.2 لا تتضمن هذه الإتفاقیة أي استثناء أو تحفظ على المسؤولیات التي لا يسمح بها القانون أو يجرمها ومنها، على سبيل المثال لا الحصر، المسؤولیة عن الغش أو الخداع أو الأفعال الإجرامیة الأخرى أو الحوادث أو الإصابات الشخصیة الناتجة عن الإهمال.

9.4.3 في كل الأحوال لن يتحمل أي من الطرفین أو أي مشارک آخر مسؤولیة أي خسائر حدثت بطريقة غير مباشرة، عفویة، أو عرضیة بما يتضمن ذلك من خسائر في الدخل أو المعلومات أو الاستخدام أو في تکلفة الخدمات البديلة، سواء كان أحد الأطراف متسببا للضرر أو ضحیة له، حتى لو كان هناك شخص آخر قد أشار إلى إمكانیة حدوث مثل هذه الخسائر وحذر منها ، ويستثنی من ذلك أفعال العمد و الإهمال.



9.5. إسناد الحقوق:

لا يحق لأي طرف إسناد أو تفويض أي حقوق أو التزامات وردت في هذه الاتفاقية دون موافقة مكتوبة مسبقة من الطرف الآخر.

9.6. الاتفاقية بأكملها :

تعد هذه الاتفاقية بما تتضمنه من ملحقات وثيقة رسمية بين الطرفين وتحل محل كافة التصريحات الشفهية أو المكتوبة السابقة أو البيانات أو المفاوضات أو الاتفاقيات التي تم إجراؤها في السابق. ويمكن تعديل هذه الوثيقة بإدخال تعديلات كتابية تفيذية عليها فقط من خلال الممثلين المخولين من كلا الطرفين.

9.7. فض المنازعات:

يتم فض أي نزاع ناشئ عن خرق أي بند من بنود هذه الاتفاقية أو تعدد على الحقوق والالتزامات الواردة بها كما يلي:

أولاً: يقوم أحد الطرفين بإخطار الآخر كتابةً بخصوص بند النزاع.

ثانياً: تجتمع إدارة الطرفين ممثلة في أعلى مستوى ممكن لحل هذا النزاع خلال 45 يوماً من تاريخ إرسال الإخطار المكتوب.

ثالثاً: في حالة عدم تمكن إدارة الطرفين من فض النزاع خلال 90 يوماً من تاريخ إرسال الإخطار المكتوب، يختص الطرفان لدى ديوان المظالم بالمملكة العربية السعودية .

9.8. القانون الحاكم :

كافحة الأمور القانونية الناشئة عن هذه الاتفاقية و التي تتعلق ، علي سبيل المثال لا الحصر ، بأدائها وتطبيقاتها يتم توضيحها أو تأويلها طبقاً للقوانين المتبعة في المملكة العربية السعودية .

9.9. لغة الإتفاقية:

هذه الإتفاقية مكتوبة ومقدمة للطرفين باللغة العربية فقط، وتعد اللغة العربية اللغة الرسمية المعتمد بها في كافة المراسلات والأمور المتعلقة بالإتفاقية.

9.10. التنازل:

عدم تمكن أي طرف من إلزام الطرف الآخر بتنفيذ أي بند من بنود الإتفاقية لا يمثل تنازلاً منه عن وجوب تنفيذ هذا البند مستقبلاً، أو تنازلاً منه عن وجوب تنفيذ أي بند آخر في المستقبل، سواء كانت في هذه الإتفاقية أو في أي إتفاقيات أخرى بين الطرفين. ولا يعد أيضاً عدم تمكن أي طرف من إلزام الطرف الآخر بتنفيذ أي بند من بنود الإتفاقية دليلاً على رغبة هذا الطرف في إهار حقه في إلزام الطرف الآخر بتنفيذ هذا البند أو أي من بنود الإتفاقية مستقبلاً.

9.11. قابلية بنود الإتفاقية للفصل:

إذا رأت المحكمة أن أحد بنود هذه الإتفاقية غير قابل للتنفيذ سيقوم الطرفان بتعديل هذا البند بالحد الذي يجعله قابلاً للتنفيذ طبقاً للقانون. وإذا لم يتمكن الطرفان من تعديله يتم حذف هذا البند كلياً من الإتفاقية على أن يستمر العمل بكافة بنود الإتفاقية المتبقية.

9.12. التعديل والإضافة:

من الجائز تعديل أي من بنود هذه الإتفاقية أو الإضافة إليها بشرط موافقة الطرفين على هذا التغيير. وفي هذه الحاله سيتولى المسؤول الإداري للاتفاقية من كلا الطرفين إدراج التغيير المتفق عليه في نص الإتفاقية .

9.13. الحقوق والصلاحيات:

تحفظ الإتفاقية الحقوق والصلاحيات الخاصة بالطرفين، و المدرجة في هذه الإتفاقية، إضافة لكافحة الحقوق والصلاحيات الأخرى التي يكفلها ويقرها القانون.



9.14. الاستمرارية:

تعد الواجبات والحقوق والإلتزامات المدرجة في البنود (5) ، (6)، (7)، (8) و (9) سارية المفعول و ملزمة للطرفين حتى بعد تاريخ انتهاء هذه الاتفاقية.

بشهادة الموقعين أدناه، يقر الطرفان بتفعيل و تنفيذ هذه الاتفاقية من تاريخ إبرامها من قبل الممثلين المفوضين للمدينة والجامعة.

نوفمبر على كافة بنود الاتفاقية

مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية	جامعة المنستير
توقيع الممثل المفوض	توقيع الممثل المفوض
سمو الأمير الدكتور / تركي بن سعود بن محمد بن عبد العزيز KACST	الأستاذ الدكتور / عبد الوهاب الدقي
مكتب نائب الرئيس لمعاهد البحث Office of the Vice President for Research	إسم الممثل المفوض
نائب رئيس المدينة لمعاهد البحث منصب الممثل المفوض	رئيس جامعة المنستير منصب الممثل المفوض
٢٠١٢ بـ ١٨ وقعت بتاريخ	٢٠١١ ديسمبر ٢٢ وقعت بتاريخ

الملحق (أ)

متطلبات الإشراف المشتركة على الطلبة بين المدينة (مركز سينا) و الجامعة

1. متطلبات عامة :

- 1.1 يقتصر إجراء بحث الدراسات العليا بمركز سينا للحصول على درجة علمية (ماجستير / دكتوراه) على الطالب الحاصلين على منحة دراسية مقدمة من المركز.
- 1.2 بعض النظر عن الجهة التي تقدم مقترن البحث الذي سيجريه الطالب، فإنه لابد من موافقة الجامعة و مركز سينا على موضوع هذا البحث المقترن برسالة الطالب.

2. الشروط اللازم توفرها في الطالب الذي يجرى بحث رسالة (ماجستير / دكتوراه) في سينا:

- 2.1 يجب أن يكون الطالب مقيداً بالجامعة كطالب دراسات عليا لدرجة الماجستير أو الدكتوراه في أحد المجالات التي يرعاها مركز سينا.
- 2.2 يجب أن يجتاز الطالب بنجاح كافة المقرارات الدراسية اللاحمة بالجامعة قبل الالتحاق بمركز سينا لإجراء بحث الرسالة، طبقاً لمتطلبات الدرجة العلمية المقيد بها.
- 2.3 يجب أن يختار الطالب مشرفاً من قائمة المشرفين المنتسبين لمركز سينا و المتوفرة بالجامعة، كمشرف للدرجة العلمية المقيد بها.
- 2.4 يجب أن يوافق الطالب على موضوع بحث رسالة الماجستير/ الدكتوراه الخاصة به وأن يلتزم بإتمامه.
- 2.5 يجب أن يكون أداء الطالب البحثي مقبولاً طوال فترة عمله بمركز سينا.
- 2.6 أن يلتزم الطالب بالإقامة في مركز سينا طوال فترة المنحة الدراسية.

الملحق (ب)

الالتزامات و المسؤوليات

1. التزامات و مسؤوليات المدينة:

1.1 - تتكفل المدينة بنفقات هذا التعاون وفقا لمجموعة الحوافز المادية المفصلة في الملحق (د).

1.2 - توفر المدينة "غرفة نفية" مجهزة بكافة المعدات الازمة والكافية للأغراض البحثية المتعلقة بتقنية النانو.

1.3 - يقوم المشرف المشارك التابع لمركز سينا ومشرف الطالب بالجامعة سويا بإرسال "إفادة نهاية البحث" للقسم التابع له الطالب بالجامعة، و ذلك عند انتهاء الطالب من إجراء بحث الرسالة بنجاح بمركز سينا.

1.4 - تسمح المدينة للباحثين التابعين للجامعة و الراغبين في إجراء أبحاث متعلقة بتقنية النانو باستخدام الإمكانيات المتاحة لذلك النوع من الأبحاث بالمدينة، على أن يتم ذلك بالتنسيق المسبق مع مركز سينا.

1.5 - توفر المدينة مكتباً للطالب طوال فترة إقامته بمركز سينا.

1.6 - تقوم المدينة خلال فترة زمنية مناسبة باستخراج تأشيرات دخول المملكة العربية السعودية للطلاب و الزائرين بمركز سينا والتي تخولهم الإقامة بالمملكة بشكل قانوني.

1.7 - يتواصل مركز سينا مع أعضاء هيئة التدريس و الباحثين بالجامعة من خلال تقديم محاضرات و مناقشات أسبوعية متخصصة تبث حياً عن طريق الإنترنط.

1.8 - يقدم المشرف المشارك التابع لمركز سينا لكل من نظيره مشرف الجامعة و قسم الجامعة الأكاديمي التابع له الطالب تقريراً نصف سنوي عن أداء الطالب في بحثه الذي يجريه بمركز سينا.



2. التزامات و مسؤوليات الجامعة:

- 2.1 - تحتسب الجامعة الفترة الزمنية التي يقضيها طلابها بمركز سينا (حد أقصاه سنتان لدرجة الماجستير و ثلاثة سنوات لدرجة الدكتوراه) فترة زمنية قد قضاها هؤلاء الطلبة بالجامعة ذاتها، و تحتسب هذه الفترة ضمن ما قد تتطلبها الدرجة العلمية المقيد لها الطالب من مدة إقامة إجبارية بالجامعة، إن وجدت.
- 2.2 - تقر الجامعة بموافقتها الرسمية على إفادة نهاية البحث العلمي المرسلة من قبل مشرفي الطالب (المشرف المشارك من مركز سينا و المشرف التابع للجامعة) و التي تشهد بانتهاء الطالب بنجاح من إجراء بحث رسالة الماجستير/ الدكتوراه الذي يجريه بمركز سينا.
- 2.3 - تقر الجامعة بقبولها و اعترافها الرسمي بالبحث الذي أجراه الطالب بمركز سينا و اعتباره جزءاً لازماً ضمن متطلبات حصوله على الدرجة العلمية المقيد بها.
- 2.4 - تضمن الجامعة توثيق اسم المشرف المشارك من مركز سينا على رسالة الطالب و إثباته في أوراقها الرسمية مشرفاً مشاركاً على بحث الطالب.
- 2.5 - تقوم الجامعة بالترويج لمركز سينا كجهة بحث مفتوحة و معتمدة لتقنية النانو بين الطلاب و أعضاء هيئة التدريس.
- 2.6 - تضمن الجامعة توفير الرقابة المالية الالزمة لضمان إنفاق المنحة المالية، المقدمة في صورة مجموعة من الحوافز لمشرفي الجامعة و الأقسام التابعين لها، بشكل مناسب.



الملحق (ج)

الشروط الواجب توفرها في المشرف أو الباحث المنتسب لمركز سينا

- 1. على أعضاء هيئة التدريس بالجامعة الراغبين في الإشراف المشترك على الطلبة مع مركز سينا أو في إجراء أبحاثهم بالمركز في غياب عنصر الإشراف المشترك، الحصول على عضوية مشرف أو باحث "منتسب لمركز سينا".**
- 2. على عضو هيئة التدريس بالجامعة و الراغب في أن يكون مشرفاً مشاركاً على طلاب الدراسات العليا أو لديه الرغبة في إجراء أبحاث بمركز سينا الكتابة لمدير المركز طالباً الانضمام لمركز سينا كمشرف أو كباحث مناسب و ذلك خلال الفترة السنوية التي يعلن فيها المركز عن فتح باب العضوية.**
- 3. يقوم مركز سينا بتلقي و تقييم كافة الطلبات المقدمة لعضوية الانساب لمركز خلال فترة الالتحاق السنوية المفتوحة والتي تبدأ و تنتهي في أول سبتمبر و 30 ديسمبر من كل عام، على الترتيب.**
- 4. يخطر مركز سينا عضو هيئة التدريس المتقدم بقبوله أو رفضه للعضوية كتابة في فترة لا تتعدي 30 يوماً من تاريخ نهاية فترة الالتحاق السنوية المفتوحة.**
- 5. يوافق المشرف المنتسب لمركز سينا على قضاء مدة أسبوعين سنوياً بالمركز كرحلة بحثية يقوم المركز بتمويلها.**
- 6. يوافق المشرف المنتسب لمركز سينا على المشاركة بانتظام في اجتماع شهري عبر الهاتف مع الطالب و المشرف المشارك بمركز سينا لاستعراض التقدم الذي حققه الطالب في هذه المدة.**
- 7. يلتزم المشرف المنتسب لمركز سينا بقيود الإنفاق الموقعة على الدعم المادي الذي سيحصل عليه كما هو مبين بالملحق (د).**
- 8. يوافق المشرف المنتسب لمركز سينا علي تدوين وكتابة تقرير مفصل بين طرق و سبل إنفاق المنحة المادية المقدمة خلال عام واحد (365 يوماً) من تاريخ حصوله عليها. على أن يرسل هذا التقرير إلى مركز سينا و الجامعة و القسم الأكاديمي التابع له.**



9. على أعضاء هيئة التدريس بالجامعة الحاصلين على عضوية "مشرف منتسب لمركز سينا" أن يكونوا دعاةً للبحث العلمي في مجال تقنية النانو بالإضافة إلى أي موضوعات بحثية أخرى يرعاها المركز.

10. نتيجة للتعاون القائم بين الجامعة و مركز سينا فإنه من المتوقع أن يتمكن المشرفون المنتسبون لمركز سينا من استغلال هذا التعاون لتوطيد إنشاء برامج أبحاث خاصة بهم في علوم تقنية النانو و تطبيقاتها بالجامعة.

11. إجراءات الحصول على العضوية:

أ - أعضاء هيئة التدريس الذين لديهم إنتاج علمي في مجالات البحث التي يرعاها مركز سينا:

1. يقدم عضو هيئة التدريس بسجل منشوراته العلمية متضمناً على الأقل ثلاثة مقالات علمية محكمة متخصصة في أحد المجالات العلمية التي يرعاها مركز سينا شريطة أن تكون تلك المقالات منشورة في مجلات علمية عالمية خلال السنوات الثلاث الماضية (السابقة لتقديمه بطلب العضوية).

2. يناقش عضو هيئة التدريس إهتماماته و خططه البحثية مع مركز سينا للوصول إلى اتفاق على موضوع بحث الرسالة الذي سيجريه طالب الجامعة بالمركز.

3. ترفع لجنة اختيار الأعضاء بمركز سينا توصيتها بشأن طلب العضوية المقدم إلى مدير المركز.

ب - أعضاء هيئة التدريس الذين ليس لديهم إنتاج علمي في مجالات البحث التي يرعاها مركز سينا:

1. يقدم عضو هيئة التدريس الذي يرغب في القيام بأبحاث في المجالات التي يرعاها مركز سينا بمقترن بحث للمركز.

2. يلتزم عضو هيئة التدريس بقضاء فترة زمنية بمركز سينا كباحث زائر حتى يتمكن من تكوين خلفية علمية عن مجالات البحث التي يرعاها المركز.



3. يقوم مركز سينا بتقييم المقترح البحثي المقدم و مناقشته مع عضو هيئة التدريس.

4. ترفع لجنة اختيار الأعضاء بمركز سينا توصيتها بشأن طلب العضوية المقدم إلى

مدير مركز سينا.



الملحق (د)

مجموعة الحوافز المادية و جدول صرفها

1. نظرة عامة:

1.1 - تضم مجموعة الحوافز المتعلقة بهذا التعاون أربعة عناصر يلخصها الجدول (د.1)

الوارد بهذا الملحق.

1.1.1 المكافأة الشهرية للطالب.

1.1.2 تكاليف السفر السنوية للمشرف على الطالب إلى مركز سينا.

1.1.3 المكافأة السنوية للمشرف على الطالب.

1.1.4 المنحة المالية المقدمة للجامعة.

1.2 - تصرف مكافأة الطالب الشهرية للطالب مباشرة.

1.3 - تصرف المكافأة السنوية للمشرف عن كل طالب يشرف عليه بمركز سينا.

1.4 - تصرف تكاليف الرحلة السنوية إلى مركز سينا للمشرف التابع للجامعة مرة واحدة فقط في السنة، بغض النظر عن عدد الطلاب الذين يشرف عليهم بالمركز.

1.5 - تصرف المنحة المقدمة للجامعة مرة واحدة فقط عن كل طالب يحصل على درجة ماجستير أو دكتوراه.

1.6 - يحصل المشرف التابع للجامعة على 70% من قيمة المنحة المقدمة للجامعة.

1.7 - يحصل القسم التابع له مشرف الجامعة على 30% من قيمة المنحة المقدمة للجامعة.

1.8 - تخضع العناصر المحددة في النقاط (1.2) و (1.3) و (1.4) لشروط موضوعة لصرفها و هي مفصلة في البند الثاني من هذا الملحق.

1.9 - تخضع العناصر المحددة في النقطة (1.4) لقيود الإنفاق الواردة بالبند الثالث من هذا الملحق.



جدول (١.٤)

عناصر الحوافز المادية المتعلقة بتعاون المدينة والجامعة

المعدل	المبلغ	العنصر / المستفيد	
شهري	3000 دولار أمريكي	مكافأة الطالب	1
سنوي	5000 دولار أمريكي	الرحلة البحثية السنوية التي يقوم بها المشرف إلى مركز سينا	2
سنوي عن كل طالب	2000 دولار أمريكي	مكافأة المشرف السنوية	3
مرة واحدة لكل طالب بكل درجة علمية	المستهدف: 10000 دولار أمريكي عن طالب الماجستير 15000 دولار أمريكي عن طالب الدكتوراه	منحة الجامعة	4
	10% من المنحة	مكافأة المشرف الشخصية	
	60% من المنحة	محفز أبحاث للمشرف	
	30% من المنحة	منحة القسم التابع له المشرف	

1.10 - يخضع المبلغ المستهدف دفعه للجامعة من مجموعة الحوافز المادية لاعتماد الميزانية الموضوعة لمركز سينا و التي تتنظر و تعتمد كل ثلاثة سنوات.

1.11 - تم تخصيص المبلغ المستهدف دفعه للجامعة في الفترة من 2010 إلى 2013 بمقدار 10000 دولار عن طالب الدراسات العليا الحاصل على درجة الماجستير.

1.12 - تم تخصيص المبلغ المستهدف دفعه للجامعة في الفترة من 2010 إلى 2013 بمقدار 15000 دولار عن طالب الدراسات العليا الحاصل على درجة الدكتوراه.

1.13 - تقوم المدينة بتسديد هذه المبالغ بشكل مباشر للجهة المستفيدة طبقاً للجدول رقم (د.2)

و الوارد بهذا الملحق.

2. متطلبات يجب توفرها قبل صرف أي من الحوافز :

2.1 - ليس هناك متطلبات تمنع من صرف المكافأة الشهرية للطالب.

2.2 - يخضع صرف المكافأة السنوية للمشرف على الطالب و نفقات سفره السنوي إلى
مركز سينا للأتي:

2.2.1 يرتبط صرف المكافأة السنوية بمدى متابعة المشرف التابع للجامعة للبحث الذي يجريه الطالب. تعد متابعة المشرف مقبولة بحضوره المنتظم للإجتماع الشهري الثابت الذي يجريه تليفونيا مع الطالب و المشرف المشارك من مركز سينا.

2.2.2 تتضمن نفقات السفر السنوية إلى مركز سينا تذاكر السفر والإقامة لمدة أسبوعين.

2.2.3 يقوم المشرف التابع للجامعة بطلب موافقة مركز سينا على جدول الرحلة والنفقات المخصصة قبل البدء بها.

2.2.4 لا يجوز استبدال أو تغيير أو صرف تعويض عن الرحلة السنوية إلى مركز سينا.

2.3 - لصرف المنحة المقدمة للجامعة :

2.3.1 يجب أن يستكمل الطالب المقيد لدرجة الماجستير متطلبات الحصول على الدرجة العلمية الخاصة به في مدة لا تتعدي 6 أشهر من تاريخ الانتهاء من إجراء البحث بمركز سينا و العودة للجامعة.

2.3.2 يجب أن يستكمل الطالب المقيد لدرجة الدكتوراه متطلبات الحصول على الدرجة العلمية الخاصة به في مدة لا تتعدي 12 شهراً من تاريخ الانتهاء من إجراء البحث بمركز سينا و العودة للجامعة.



2.4 - يعد الإخفاق في استكمال الشروط الالزمة لصرف المنحة المقدمة للجامعة والواردة بالجزء (2.3) تنازلاً من المشرف التابع للجامعة و القسم التابع له المشرف عن هذه المنحة.

3. القواعد التي تحكم إنفاق منحة الجامعة:

3.1 - المبالغ المدفوعة للمشرف التابع للجامعة

3.1.1 بمجرد استيفاء متطلبات صرف منحة الجامعة يحصل المشرف على 10% من المنحة كمكافأة شخصية. لا توجد قيود أو متطلبات على إنفاق هذا البند.

3.1.2 بمجرد استيفاء متطلبات صرف منحة الجامعة يحصل المشرف على 60% من قيمة المنحة كمحفز للبحث العلمي و ذلك لإنفاقها في شراء معدات البحث أو المواد الكيميائية أو الأدوات الالزمة لدعم أبحاث المشرف في مجالات البحث التي يرعاها مركز سينا.

3.1.3 يحظر إنفاق المبلغ المدفوع كمحفز للبحث العلمي في شراء حاسب آلي شخصي أو أي غرض شخصي آخر .

3.2 - المبالغ المدفوعة للقسم التابع له المشرف التابع للجامعة

3.2.1 بمجرد استيفاء متطلبات صرف منحة الجامعة يحصل القسم التابع له المشرف الأكاديمي على 30% من المنحة كتمويل عام للبحث العلمي بالقسم بحيث يتم إنفاقه في السبيل التالية فقط:

3.2.1.1 شراء معدات البحث أو المواد الكيميائية أو الأدوات الالزمة لإجراء أي بحث يهم القسم.

3.2.1.2 يحظر إنفاق المبلغ المدفوع كمحفز للبحث العلمي في شراء حاسب آلي شخصي أو أي أغراض شخصية أخرى .



3.3. يمكن أن تحول منحة الجامعة مباشرة لخلاص تكاليف شراء معدات البحث أو المواد الكيميائية أو الأدوات اللازمة لدعم أبحاث المشرف التابع للجامعة (النقطة 3.1) أو لدعم القسم التابع له المشرف التابع للجامعة (النقطة 3.2).



جدول (2.د)

جدول صرف المنحة المقدمة من المدينة و المستفيدين منها بالجامعة

بداية الصرف	تاريخ الإستحقاق	المعدل	النوع	المستفيدين
بعد 30 يوماً من تسجيل الطالب بمركز سينا	بداية كل شهر ميلادي	شهري	مكافأة	الطالب
بعد عام كامل من تسجيل الطالب بمركز سينا	بداية شهر سبتمبر	سنوي	مكافأة	المشرف

منحة الجامعة *

	بعد 30 يوماً من استكمال الطالب متطلبات حصوله على الدرجة العلمية	مرة واحدة	مكافأة شخصية	المشرف
	بعد 30 يوماً من استكمال الطالب متطلبات حصوله على الدرجة العلمية	مرة واحدة	محفز للبحث	المشرف
	بعد 30 يوماً من استكمال الطالب متطلبات حصوله على الدرجة العلمية	مرة واحدة	محفز للبحث	القسم

* : هذا البند يخضع لشروط موضوعة للصرف والإإنفاق، كما هو مفصل في هذا الملحق.

